قانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٤

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة أجبشيان أويل أكسبلوريشن فى شأن البحث عن البترول واستغلاله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر المعدل بالقانون رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى المادة ٢ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة كونورادا المتحدة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعض أحكام أخرى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير التجارة والصناعة فى التعاقد مع شركة أجبشيان أويل أكسبلوريشن فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى مناطق الصحراء الغربية المحددة بالخريطة ووفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

(عقد)

يمنح هذا العقد شركة أجبشيان أويل اكسبلوريشن امتيازا للبحث عن البترول واستغلاله وقد حرر بالقاهرة من صورتين موقعتين فى يوم سنة ١٩٥٤ .

وهو مبرم بين حكومة جمهورية مصر . المشار اليها فيما بعد بكلمة " الحكومة " ويمثلها وزير التجارة والصناعة . المشار اليه فيما بعد بكلمة " الوزير " وذلك بمقتضى التفويض الخاص الصادر اليه بمقتضى القانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٤

" طرف أول "

وبين شركة أجبشيان أويل اكسبلوريشن وهى شركة أمريكية مساهمة مركز إدارتها فى مدينة دوفر بمقاطعة ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ومقيدة بالسجل التجارى لمحافظة القاهرة تحت رقم ٨٧٦٨٢ بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٥٤ . وموطنها المختار فى القاهرة فى شارع والده باشا رقم ٢ ، وقد أشير اليها فيما بعد بكلمة " الشركة " ويمثلها مستر ريموند فكتور وتسل المفوض اليه قانونا بتوقيع هذا العقد بناء على السلطة المخول اياها بقرار مجلس إدارة الشركة .

" طرف ثان "

البند الأول

ملحقات العقد

بمقتضى هذا العقد تعتبر ملحقاته الموقومة (ا) و (ب) جزءا منه . ولها من القوة والنفاذ ما للشروط هذا العقد .

والملحق (ا) خريطة بمقياس ١/..... تبين المساحة التى يشملها هذا العقد والمحددة كالآتى :

الحد الشمالى — هو الحد الشمالى لمياه البحر الأبيض المتوسط الواقعة فى حدود جمهورية مصر والأرض المتاخمة له وذلك شرق خط زوال ٣٠ شرقا .

الحد الجنوبى — خط عرض ٢٨ شمال خط الاستواء .

الحد الشرقى — مياه النيل وفرع الرشيد .

الحد الغربى — خط طول ٣٠ شرقا .

ووفقا للأغراض المشار اليها فى هذا العقد تقسم المساحة التى يشملها الى مناطق تعين بالكيفية الموضحة فى الملحق حرف (ا) وسيشار اليها فى هذا العقد بعبارة " مناطق بحث " أو بكلمة " مناطق " وتكون أبعاد كل منطقة بالتقدير الخرائى اثنى عشرة دقيقة طولا ومثلها عرضا ومساحة مسطحها حوالى أربعة كيلومترا مربعا تزيد قليلا أو تنقص قليلا . ويبدأ تحديد مجموعة المناطق من نقطة واقعة عند تقاطع خط الطول ٣٠ شرقا بخط العرض ٢٨ شمالا وتعين حدود المناطق الواردة فى الملحق حرف (ا) هو على سبيل التوضيح فقط وبصفة مؤقتة لا أكثر .

وقد لاتبين مواضع تلك المناطق بالدقة بالنسبة إلى النصب القائمة أو العلامات الجغرافية ، ولذلك فانه من المفهوم أن المواقع الحقيقية لتلك المناطق قد يعاد تحديدها فيما بعد ويصحح الملحق حرف (ا) ويعدل تبعا لذلك وفقا لأعمال المساحة التى تقوم الشركة باجرائها وتقبلها الحكومة وذلك طبقا لشروط العقد التالية .

والملحق حرف (ب) هو كتاب ضمان معتمد صادر من بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ (ثلاثمائة الف دولار أمريكى) يجدد كل سنة عن السنوات الثانية والثالثة من هذا العقد وذلك لضمان تنفيذ برنامج العمل المبدئى المبين بهذا العقد . ويسرى هذا الضمان لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر من تاريخ توقيع هذا العقد . وعند نهاية السنة الثالثة من هذا العقد وفى نهاية كل سنة تالية بعد ذلك تعدل قيمة كتاب الضمان لتكون مساوية للمبلغ الذى التزمت الشركة بانفاقه فى أعمال البحث فى السنة التالية ، على أن يبقى ضمان كل سنة نافذا لمدة ستة أشهر بعد انتهائها على أنه يجوز للشركة ، بدلا من هذا الضمان أن تودع فى أى وقت تأمينا بأى من الطرق التى تنص عليها لوائح الحكومة المالية المعمول بها .

البند الثانى

مدة العقد وعدد المناطق التى يمكن الشركة الاحتفاظ بها

(أ) طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بتخويل الوزير حق ابرام هذا العقد مع الشركة للقيام بأعمال البحث عن البترول واستغلاله فى المساحة المعينة بالملحق حرف (أ) طبقا للشروط والاحكام الواردة فيما بعد ، ودون اخلال بما قد يصدر من قوانين لمصلحة الدفاع الوطنى أو لاحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما لايتعارض فيه هذا القانون مع شروط هذا العقد أو احكام القانون رقم لسنة ١٩٥٤ فانه اعتبارا من تاريخ توقيع هذا العقد ، تمنح الشركة لمدة ثلاثين سنة قابلة للتجديد لمدة ثلاثين سنة اخرى ، كما هو موضح فيما يلى ، الحق وحدها دون غيرها فى البحث عن البترول فى المساحة المقسمة الى مناطق والمبينة حدودها فى الملحق حرف (أ) وكذلك الحق وحدها دون غيرها فى استغلال جميع البترول المكتشف فى أية منطقة بحث من هذه المناطق .

(ب) يقصد بكلمة " بترول " الواردة فى هذا العقد انها تعنى وتشمل كل البترول السائل الخام من مختلف الكثافات وكل أنواع البترول الصلبة كالأسفلت والأزوكريت والصخور البترولية وكل الطفلة البترولية وكل الغازات البترولية الطبيعية .

(ج) تمنح الشركة خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا العقد حق البحث عن البترول فى جميع المناطق المعينة بالملحق حرف (أ) وبعد ذلك يكون للشركة الحق فى البحث فى جميع المناطق التى تكون محتفظة بها فى أى وقت من الاوقات تنفيذا للاحكام الواردة فيما يلى :

(د) فى نهاية السنة الثالثة التالية لتوقيع هذا العقد تتخلى الشركة عن عدد من مناطق البحث يعادل ٢٥ ٪ على الأقل من عدد المناطق المعينة فى الملحق حرف (أ) ويكون التخلى عن المناطق المتنازل عنها من هذا العقد كتابة .

(هـ) فى نهاية السنة السادسة من تاريخ توقيع هذا العقد تتخلى الشركة عن عدد آخر من مناطق البحث يعادل ٢٥ ٪ على الأقل من عدد المناطق المعينة فى الملحق حرف (أ) ويكون التخلى عن المناطق المتنازل عنها كتابة .

(و) فى نهاية السنة الثانية عشرة يكون للشركة الحق فى أن تختار وأن تستمر فى الاحتفاظ — علاوة على المناطق التى حولت فعلا الى مناطق استغلال أو التى قدمت فى شأنها طلبات لتحويلها الى مناطق استغلال — بما لايزيد على ثمانية مناطق من مناطق البحث تكون قد استمرت فى الاحتفاظ بها حتى ذلك الوقت والتى تعتقد الشركة أنها تحتوى على امكانيات بترولية ، على شرط أن تلتزم الشركة بالالتزامات المنصوص عليها فى الفقرة (و) من البند الثالث .

(ز) فيما يتعلق بمناطق البحث التى تكون قد تنازلت عنها الشركة تمنح الحكومة الشركة — اذا لم يتقدم غيرها بعروض جديدة — الحق فى طلب الحصول على حقوق البحث فى هذه المناطق بنفس الشروط والالتزامات المقررة على مناطق البحث التى تكون قد احتفظت بها الشركة بعد نهاية السنة الثانية عشرة . فاذا تقدم غيرها بعروض جديدة للحصول على امتياز للبحث عن البترول فى منطقة أو أكثر من هذه المناطق فانه يكون للشركة حق الأولوية فى الحصول على امتياز البحث فيها وحق استغلالها فى حالة اكتشاف بترول ، وذلك اذا تقدمت بعرض مساو لاعلى عرض مقدم من الغير فى حالة ما اذا طرحت الحكومة هذه المناطق للتقدم بمظاريف أو طرحتها فى مزاد علنى . ويكون للشركة حق الأولوية فى كل وقت كلما تقدم الغير بعروض جديدة عن منطقة أو أكثر من المناطق التى تتخلى عنها خلال مدة سريان هذا العقد ولتقدير عرض الشركة ومقارنته بأعلى عرض مقدم من الغير قد اتفق على أن يؤخذ فى الاعتبار المبالغ التى صرفت فى اعمال الكشف فى تلك المناطق او فيما يختص بتلك المناطق ، وكذلك المبالغ التى صرفت بمقتضى هذا العقد فى سبيل إعداد المستخدمين المصريين وتمرينهم وشق الطرق وعمل التحسينات الأخرى وان تمنح الشركة بناء على ذلك خصما يعادل ١٥ ٪ من قيمة أعلى عرض يقدم من الغير ، بشرط أن لايسمح بأى خصم فى الحالة التى لايجاوز فيها عرض الغير الشروط والالتزامات المقررة على المناطق التى تحتفظ بها الشركة بعد انقضاء السنة الثانية

عشرة . كما انه لايسمح للشركة فى أية حال بالاستفادة من هذا الخصم إلا بالقدر الذى لايترتب عليه أن يقل عطاؤها أو شروطها عن الحد الأدنى المقرر على المناطق التى تحتفظ بها بعد انقضاء السنة الثانية عشرة. وفى حالة انتاج البترول من أية منطقة من المناطق التى تكون الشركة قد تخلت عنها تم استعادتها وفقا لأى حكم من أحكام هذه الفقرة (ز) فإنه من المفهوم أن تكون الأتاوة ٢٠/ من البترول الناتج من المنطقة والمحتفظ به فى الصهاريج ولاتسرى حقوق الأولوية الممنوحة للشركة بمقتضى هذه الفقرة (ز) إذا تخلت الشركة فى أى وقت — وفقا للحق الممنوح لها والوارد فى الفقرة (ز) من البند الثالث — عن كل مناطق البحث التى لم تكن قد تحولت بعد الى مناطق استغلال .

(ح) تلتزم الشركة بان تنفق فى أعمال البحث عن البترول ٩٠٠٠٠٠ (تسعمائة الف) من الدولارات الأمريكية المشترط انفاقها خلال السنوات الثلاث الأولى .

البند الثالث

التزامات البحث فى مناطق البحث

(أ) لا يطلب من الشركة دفع أى ايجار عن مناطق البحث فى الأثنى عشرة سنة الأولى من مدة هذا العقد .

(ب) علاوة على ما قد تلتزم الشركة بانفاقه فى تنفيذ برامج الاستغلال فى المناطق التى يثبت وجود بترول فيها يجب على الشركة أن تنفق فى أعمال البحث فى المناطق التى لا يثبت وجود بترول فيها مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ (ثلثمائة ألف) دولار أمريكى كحد أدنى خلال كل سنة من السنوات الثلاث الأولى من هذا العقد ، ومع ذلك إذا قل المنصرف فعلا فى أية سنة من السنوات الأولى أو الثانية أو الثالثة عن المبالغ المتعين صرفها خلال كل منها وجب انفاق المبلغ المتبقى قبل نهاية السنة الرابعة .

(ج) مع عدم الاخلال بحق الشركة فى التخلى عن أية منطقة أو عن كل مناطق البحث التى لم يثبت وجود البترول فيها ، وفى اعفائها من أية التزامات جديدة فيما يتعلق بتلك المناطق التى تخلت عنها وذلك بعد أن تكون قد صرفت المبالغ المنوه عنها فى الثلاث سنوات الأولى ، تتعهد الشركة بأن تصرف بعد نهاية السنة الثالثة المبالغ الآتية كحد أدنى فى أعمال البحث عن البترول فى المناطق التى لم يثبت وجود البترول فيها .

(١) ٤٠٠,٠٠٠ (أربعمائة ألف) دولار أمريكى خلال السنة الرابعة من مدة هذا العقد .

(٢) ٤٠٠,٠٠٠ (أربعمائة ألف) دولار أمريكى خلال السنة الخامسة من مدة هذا العقد .

(٣) ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) دولار أمريكى خلال السنة السادسة من مدة هذا العقد .

ومن المتفق عليه كذلك أنه إذا انفقت الشركة فى أعمال البحث خلال أية سنة سابقة على السنة السادسة مبالغ تزيد على المبلغ المحدد صرفه فى تلك السنة بالذات رحلت هذه الزيادة وخصمت من المبلغ الذى تلتزم الشركة بصرفه فى السنة أو السنوات التالية حتى نهاية السنة السادسة .

ومما يدخل فى برنامج البحث أن تبدأ الشركة بحفر الآبار لغرض الكشف عن البترول بمجرد أن يتضح إمكان ذلك عمليا بعد أن يتبين من نتائج البحث وجود تكوينات للحفر ملائمة . وعلى أية حال تنوى الشركة أن تبدأ عمليات حفر الآبار خلال السنة الرابعة من مدة هذا العقد . ويتوقف عدد أجهزة التنقيب التى ستستعمل على نتائج أعمال البحث وفقا للأصول العملية السائدة بحقول البترول .

(د) تلتزم الشركة خلال كل سنة من السنوات السابعة إلى العاشرة من مدة هذا العقد أن تنفق على أعمال البحث فى المواقع والأماكن التى تختارها بنفسها فى أية منطقة أو أكثر من مناطق البحث التى تحتفظ بها بناء على الفقرة (هـ) من البند الثانى ما يعادل ٥٠,٠٠٠ خمسين ألف دولار أمريكى كحد أدنى عن كل منطقة بحث احتفظت بها الشركة وما زالت محتفظة بها .

(هـ) تلتزم الشركة خلال كل من السنتين الحادية عشرة والثانية عشرة من مدة هذا العقد أن تنفق على أعمال البحث فى المواقع والأماكن التى تختارها بنفسها فى أية منطقة أو أكثر من مناطق البحث التى تحتفظ بها بناء على الفقرة (هـ) من البند الثانى ما يعادل ستين ألف دولار أمريكى كحد أدنى عن كل منطقة احتفظت بها الشركة وما زالت محتفظة بها .

(و) تلتزم الشركة بعد انتهاء السنة الثانية عشرة ، بما يأتى فيما يخص بمناطق البحث التى قد تكون محتفظة بها .

(١) أن تنفق الشركة سنويا مبلغا لا يقل عن ٤٨٠,٠٠٠ (أربعمائة وثمانين ألف) من الدولارات الأمريكية فى أعمال البحث وحدها وذلك فى جميع المناطق الثمانية . على أنه إذا قل عدد المناطق المحتفظ بها خلال أية سنة عن ثمانية مناطق خفض المبلغ نسبيا .

(٢) فى حالة احتفاظ الشركة بأكثر من منطقتين بناء على أحكام الفقرة (و) من البند الثانى تلتزم الشركة أن تشغل باستمرار جهازين للتنقيب على الأقل فى المناطق المحتفظ بها وأن تباشر فى الوقت نفسه تنفيذ برنامج الاستغلال فى المناطق التى ثبت وجود البترول فيها ان وجدت ، وفقا لاحكام البند (٤١) من هذا العقد ، وجملة المبلغ الذى تنفقه الشركة فى أية سنة من السنوات فى تشغيل أجهزة التنقيب (مستقلا عما يصرف فى أعمال الاستغلال فى المناطق التى ثبت وجود بترول فيها) . يعتبر جزءا من المبلغ الذى التزمت الشركة بصرفه فى نفس السنة بحسب ما جاء بالفقرة (١) سالفة الذكر ويخصم منه .

(٣) تدفع الشركة لمصلحة الوقود ايجارا سنويا مقداره خمس وعشرون ألف جنيه مصرى عن كل منطقة من مناطق البحث المحتفظة بها بناء على الفقرة (و) من البند الثانى سالف الذكر وذلك عن السنة التى يستحق عنها هذا الايجار ويدفع هذا الايجار فى أول يناير من كل سنة أو قبل ذلك اليوم على أنه إذا كان أول قسط من هذا الايجار يستحق الدفع قبل بداية السنة الثالثة عشر من هذا العقد أو عند حلولها فإن مقدار الايجار المستحق يكون متناسبا مع المدة الباقية من السنة وما يدفع من الايجار يكون علاوة على المبالغ التى تنفق سنويا على أعمال البحث بمقتضى الأحكام الواردة تحت رقمى (١) و (٢) من هذه الفقرة (و)

(ز) من المفهوم والمتفق عليه أن للشركة — بعد وفائها بالتزاماتها المفروضة عليها فى الفقرة (ح) من البند الثانى والفقرة (ب) من البند الثالث وهى الخاصة بالمبالغ المتعين انفاقها خلال السنوات الثلاث الأولى — الحق فى أن تتخلى فى أى وقت من الأوقات عن جميع المناطق التى تكون تحت يدها والتى لم يثبت وجود بترول فيها ، بشرط أن تخطر الوزير قبل التنازل بتسعين يوما وفى هذه الحالة تعفى الشركة من الايجار والتزامات البحث ان كانت عن كل سنى العقد التالية لانقضاء التسعين يوما المشار اليها وللشركة أيضا خلال السنة السادسة من هذا العقد أو فى أى وقت بعد ذلك أن تتخلى عن أية منطقة من المناطق التى لم يثبت وجود البترول فيها بشرط أن تخطر الوزير قبل التخلى وان تبين فى الاخطار المناطق المتخلى عنها وفى هذه الحالة تعفى الشركة من الايجار والتزامات البحث المفروضة على المنطقة أو المناطق [illegible] عن كل سنى العقد التالية لانقضاء التسعين يوما المشار اليها .

البند الرابع

أعمال البحث

يخول هذا العقد الشركة الحق فى فحص سطح الأرض وما تحت السطح بجميع الطرق الجيولوجية والجيوفيزيقية والجيوكيائية التى بها يمكن تعرف خواص الطبقات من تثاقلية أو جاذبية أو سيسمولوجية أو مغناطيسية أو كهربائية أو غير ذلك بعمل حفر أو ثقوب بأية طريقة ملائمة للتحقق من وجود أو احتمال وجود أية خامات بترولية أو بحفر الآبار أو دق الأنابيب أو غير ذلك من الأعمال التى من شأنها الوصول الى المعلومات الخاصة بنوع المادة الموجودة وحالتها وكميتها وطريقة استغلالها وقيمتها الاستغلالية .

والحكومة الحق فى أن تخصص لأعمالها الخاصة أو العامة أى جزء من أراضى البحث ترى ضرورة استخدامها ، وللوزير الحق فى منح أى ترخيص يرى منحه عن معادن أخرى بشرط الا يتعارض هذا المنح من جانب الحكومة أو الوزير مع حقوق الشركة او يلحق بها اضرارا بالأعمال التى تقوم بها الشركة

البند الخامس

مسح منطقة البحث قبل التنقيب واصدار شهادة بالمساحة

صدر هذا العقد ووقع مع مراعاة كل ماللغير من حقوق ولكن لا يكون للشركة حق التنقيب فى أية منطقة من مناطق البحث إلا بعد حصولها على الموافقة الرسمية من مصلحة الوقود على مساحة المنطقة وبعد وضع علامات التحديد بها .

ولذلك يتعين على الشركة أن تطلب الموافقة الرسمية المشار اليها قبل الشروع فى أعمال التنقيب ، ويجب على الشركة تعزيزا لهذا الطلب أن تقوم بمسح المنطقة ووضع علامات التحديد بها وذلك على نفقتها الخاصة وأن تقدم بيانات التحديد على نموذج التحديد المخصص لذلك بمصلحة الوقود لتسجيله طبقا للوائح .

ومع ذلك فللشركة أن تبدأ فى عمليات التنقيب بعد نهاية شهر من تسلم مصلحة الوقود الطلب الخاص بالموافقة المشار إليها على أن تكون الشركة مسئولة وحدها عن جميع النتائج الى أن تتم موافقة مصلحة الوقود على مساحة المنطقة ووضع علامات تحديدها .

وبعد ان تحقق مصلحة الوقود المساحة المذكورة وتراجع مواقع علامات التحديد بالطبيعة تخطر الشركة باعتماد مساحة المنطقة بعد تعديل أماكن علامات التحديد لتطابق الاحداثيات الواردة فى الطلب ، أو غير تعديل اذا تبين أن المواقع صحيحة . واذا ما انقضت [illegible] مساحة المنطقة اعطت الشركة شهادة بذلك مصحوبة بالرسم المعتمد .

البند السادس

شروط استخراج البترول

لايجوز استخراج بترول من الآبار أو استعماله قبل أن يتم تحويل المنطقة أو المناطق الموجود بها تلك الآبار الى منطقة استغلال أو مناطق استغلال الا اذا كان ذلك لأغراض الفحص أو بقصد الحصول على الوقود للقوى المحركة وللاضاءة اللازمة للأعمال المشار اليها فى هذا العقد .

ومع ذلك إذا كانت هناك أسباب فنية تستدعى لزوم تدفق البترول من بئر قابلة لإنتاج البترول الآن، فللشركة الحق فى الاحتفاظ بهذا البترول على شرط أن تقدم طلبا لتحويل المنطقة الموجودة بها البئر الى منطقة استغلال خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى يبلغ فيه الانتاج الكلى للبئر خمسمائة طن .

وتلتزم الشركة أن تدفع الاتاوة المستحقة على البترول المستخرج على هذا النحو والذى تحتفظ به فى صهاريج التخزين بالحقل ، كما تلتزم ان تبيع الحكومة نصيبها بالنسبة المتفق عليها ، كما هو موضح بعد، فى حالات الانتاج من مناطق الاستغلال .

البند السابع

تحويل مناطق البحث الى مناطق استغلال

(أ) للشركة أن تحول مناطق البحث الى مناطق استغلال طبقا للشروط التالية :

(١) تتكون كل منطقة استغلال من منطقة كاملة أو أكثر من مناطق البحث ويتوقف عدد مناطق البحث التى تشملها منطقة الإستغلال على تقدير الشركة لحدود التكوين الجيولوجى المنتج للبترول .

(٢) يكون لمنطقة الاستغلال شكل ومقاييس الحدود الخارجية لمنطقة البحث أو مناطق البحث إذا زادت على واحدة ما لم ترمصلحة الوقود أن مصلحة الطرفين تقتضى أن تتخذ منطقة الاستغلال شكلا آخر بمقاييس مخالفة نظرا إلى طبيعة الأرض (الطبوغرافية) ووفقا للتكوين الجيولوجى المنتج للبترول . وتعتبر كل منطقة استغلال فى كل ما يتعلق بأغراض الاستغلال مهما تعددت مناطق البحث التى تتألف منها منطقة واحدة ، فيما عدا التزام الايجار فانه يطبق على كل منطقة بحث داخلة فيه .

(٣) يجب أن تحتوى كل منطقة استغلال على بئر واحدة منتجة للبترول على الأقل .

(٤) على الشركة أن تضع فى كل منطقة بحث أو مجموعة مناطق بحث إن كانت أكثر من واحدة ترغب فى تحويلها إلى منطقة استغلال علامات التحديد ليان حدود منطقة لاستغلال المطلوبة ، ولا تبدأ الشركة فى الاستغلال الفعلى قبل أن تقر مصلحة الوقود مواضع تلك العلامات ، وعلى الشركة — فوق ذلك — أن تحافظ على هذه العلامات فى أماكنها وبحالة جيدة طوال مدة الاستغلال .

(ب) على الشركة — فى جميع الحالات التى يكون فيها التحويل وفق الأصول — أن تقوم خلال فترة معقولة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحويل منطقة البحث أو مناطق البحث التى يثبت وجود البترول فيها إلى منطقة استغلال أو مناطق استغلال وأن تستمر فى أعمال الاستغلال وفقا للأصول المتبعة فى حقول البترول . وتتبع فى تحويل مناطق البحث الى مناطق استغلال الإجراءات الآتية :

(١) تقدم الشركة طلبا مكتوبا من صورتين لمصلحة الوقود موضحة فى هـذا الطلب المنطقة أو المناطق التى تشملها منطقة الاستغلال .

(٢) اذا ظهر أن المناطق الموضحة فى الطلب يجب أن تحول الى مناطق استغلال فإن مصلحة الوقود تعتمد الطلب باثبات موافقتها على صورتى الطلب ثم تعيد إحدى الصورتين الى الشركة وينفذ تحويل المناطق من تاريخ هذه الموافقة .

(٣) إذا تحققت مصلحة الوقود من أن الشركة وقد أصبح لها حق تحويل منطقة أو أكثر من مناطق البحث إلى منطقة استغلال (تبدأ فى إجراءات التحويل ، نبهت المصلحة الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـول الى ضرورة تحويل المنطقة أو المناطق المذكورة الى منطقة استغلال ، وعلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التنبيه تقديم طلب التحويل عن هذه المنطقة أو تلك المناطق وأداء الرسوم المطلوبة .

(٤) فإذا لم تقدم الشركة هـذا الطلب خلال الثلاثين يوما المذكورة فإن المنطقة أو المناطق الواردة فى هذا التنبيه تخرج من نفسها الى منطقة استغلال فى نهاية مدة الثلاثين يوما وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات الخاصـة بعقد الاستغلال كما لو كان الطلب قد قدم منها هى .

ولا يلزم فى تحويل منطقة بحث أو مناطق البحث الى منطقة استغلال أو مناطق استغلال أن يصدر بذلك عقد اضافى أو يتطلب أى توقيع على وثيقة جديدة بل تستمر أحكام هذا العقد فيما يختص بحقوق كل من الحكومة والشركة والتزاماتهما سارية المفعول بالمناطق المحولة بعمليات الاستغلال فيها ، ما لم يتفق الطرفان على تعديلها برضائهما المشترك

البند الثامن

ما يجب دفعه للحكومة من أتاوات وايجارات عن مناطق الاستغلال

(أ) مقدار الأتاوات :

(١) للحكومة الحق فى تحصيل اتاوة قدرها ١٥٪ من مجموع كميات البترول الناتجة من كل منطقة من مناطق الاستغلال والتى تحتفظ بها الشركة فى صهاريج التخزين وذلك لمدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ الانتاج التجارى للبترول من منطقة الاستغلال أو للمدة الباقية من الثلاثين سنة الأولى لهذا العقد اذا انقضت فترة السنوات الثلاثين هذه خلال فترة تقل عن عشر سنين من تاريخ بدء انتاج البترول التجارى فى تلك المنطقة ، ثم ترتفع الإتاوة الى ٢٥٪ عند انتهاء مدة العشر السنوات من تاريخ بدء الانتاج التجارى فى منطقة الاستغلال ما لم تكن مدة الثلاثين سنة للعقد قد انتهت قبل ذلك ويستمر تحصيل الاتاوة على هذا الأساس حتى نهاية الثلاثين سنة ، وخلال مدة تجديد هذا العقد تكون الاتاوة فى جميع الأحوال ٢٥٪ من البترول الناتج والمحتفظ به فى صهاريج التخزين .

(٢) تدفع الشركة لمصلحة الوقود مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة أو قبل ذلك اليوم ايجارا مقداره خمسة وعشرون الف جنيه مصرى عن كل منطقة بحث تدخل فى منطقة استغلال الا اذا وقع تحويل منطقة البحث الى منطقة استغلال فى يوم غير أول يناير ، ففى هذه الحالة يؤدى القسط الأول من الايجار فى تاريخ التحويل وتكون قيمته متناسبة مع الجزء المتبقى من السنة الميلادية . وإذا بلغت الاتاوة على انتاج البترول من منطقة الاستغلال حدا تتساوى فيه مع الايجار المدفوع عن المناطق الداخلة فيها أو تزيد عليه رد الايجار ، اما اذا نقصت الاتاوة عن الايجار فيرد من الايجار مبلغ مساو للاتاوة وعندما يبدأ استحقاق الايجار بناء على هذه الفقرة "البند الثامن الفقرة (أ) الرقم ٢" فان الايجار الذى يكون مستحقا على مناطق البحث بحسب الفقرة (و) من البند الثالث من هذا العقد ، يقف سريانه ويخصم الرصيد الباقى من الايجار الذى سبق أن دفع تطبيقا للفقرة (و) من البند ٣ سالف الذكر عن المدة الباقية من السنة الميلادية التى يتم فيها التحويل من الايجار الواجب دفعه بمقتضى هذه الفقرة .

(٣) للحكومة الخيار فى أن تتقاضى الاتاوة عينا أو نقدا أو بعضها عينا والبعض الآخر نقدا .

(ب) تقاضى الأتاوة عينا :

(١) اذا رأت الحكومة أن تتقاضى الاتاوة عينا فعلى الشركة أن تسلم لمصلحة الوقود خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر بترول الاتاوة المستخرج والمحتفظ به خلال الشهر السابق والمخزن بصهاريج تخزين المنطقة التى أعدتها الشركة .

ولمصلحة الوقود الحق فى أن تطلب من الشركة نقل بترول الاتاوة الى أى مكان فى مصر وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة تكاليف النقل من مكان التخزين فى الحقل الى مكان التسليم . على أنه وفقا للاشتراطات الواردة فى البند الحادى عشر لا تؤدى نفقات نقل عن المسافة التى ينقل فيها بترول الاتاوة المذكور فى خط الانابيب المملوك للشركة .

(٢) اذا طلبت الحكومة من الشركة تخزين بترول الاتاوة فى صهاريجها بالحقل التزمت الشركة بتخزينه بدون مقابل لمدة شهرين تبدأ من انتهاء فترة العشرة الأيام المشار اليها فى الفقرة (١) الواردة آنفا ، وبعد نهاية مدة الشهرين تستمر الشركة فى تخزين بترول الاتاوة المذكور اذا توافرت لديها امكانيات التخزين . وفى هذه الحالة تدفع الحكومة للشركة مقابل التخزين فى حقول البترول بمعدل الفئات السارية فى ذلك الوقت ، واذا لم تكن هناك فئات مقررة فى ذلك الوقت اتفق الطرفان على فئة معينة .

وتحسب الاتاوة على أساس المقاس فى صهاريج التخزين بحقول البترول التى تعدها الشركة فى منطقة الاستغلال . ولا تدفع اتاوة عن أى بترول استخرج واحتفظ به لتستعمله الشركة كوقود فى انتاج البترول وتنقيته ونقله الى صهاريج التخزين .

(ج) أداء الإتاوة نقدا :

(١) الإتاوة المستحقة والمحسوبة كما هو مبين آنفا عند انقضاء دفعها نقدا ، تؤديها الشركة للحكومة بالعملة المصرية عن كل ستة أشهر ابتداء من اليوم الأول من شهر يناير واليوم الأول من شهر يوليه ويكون الأداء خلال الشهرين التاليين للستة الأشهر .

(٢) ولتسوية حساب الاتاوة نقدا يكون سعر الزيت الخام هو متوسط أسعار التصدير للزيت الخام من درجة الكثافة نفسها فى نهاية خطوط الأنابيب فى موانى بنياس فى سوريا وصيدا وطرابلس فى لبنان . واذا لم يوجد فى أى من هذه الموانى أسعار معلنة لزيت خام من كثافة الزيت المستخرج والجارى بيعه ، فلاجل حساب متوسط السعر يحدد سعر الميناء لأى من هذه الموانى وفقا للمعادلات — مع مراعاة الاختلافات فى درجة الكثافة — بالطرق الجارى اتباعها فى صناعة البترول بحيث لا يقل سعر خام الاتاوة فى أى وقت عن سعر البيع الفعلى فى الحقل الذى يستخرج منه .

(٣) كل طلب من الحكومة لأداء الأتاوة نقدا بدلا من أدائها عينا أو لأدائها عينا بدلا من ادائها نقدا يجب إبلاغه للشركة كتابة قبل طلب التغيير بمدة ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة أقصر .

(٤) ابتداء من أول سنة ميلادية بعد انتهاء السنة الثلاثين من هذا العقد يكون للحكومة الخيار فى أن تتقاضى على أساس سنوى ميلادى — بدلا من الأتاوة على البترول والضرائب التى على الشركة دفعها لحسابها أو لحساب حملة الأسهم والسندات على الأرباح الناتجة من أعمال الاستغلال أو استخراج البترول ، مبلغا يعادل خمسين فى المائة من صافى أرباح الشركة الناتجة من هذه الأعمال .

ويقصد بعبارة صافى الأرباح المشار إليها آنفا مجموع :

(ا) صافى الأرباح محسوبة وفقا للطريقة المتبعة فى حساب الأرباح التجارية والصناعية الناتجة عن مثل هـذه الأعمال والخاضعة للضريبة سواء وزعت أم لم توزع .

(ب) مقدار الإتاوات على البترول المستخرج خلال السنة الميلاديه .

وإذا اختارت الحكومة تطبيقا لحقها فى الخيار أن تتسلم فى أية سنة ميلادية خمسين فى المائة من صافى الأرباح بدلا من تقاضى الإتاوات والضرائب، فعليها أن تخطر الشركة بذلك قبل اليوم الحادى والثلاثين من شهر مارس من السنة التالية، وعلى الشركة خلال ستين يوما بعد يوم ٣١ من مارس المذكور أن تدفع للحكومة المبلغ الذى يعادل خمسين فى المائة من صافى الأرباح محسوبة كما هو مبين آنفا ومخصوما منه مبلغ :

(ا) الإتاوات التى دفعت للحكومة أو سددت عن هذه السنة الميلادية.

(ب) مبلغ الضرائب، إذا وجدت، التى سبق للشركة دفعها لحسابها أو لحساب حملة أسهمها وسنداتها عن الأرباح سواء وزعت أم لم توزع والناتجة من أعمال الاستغلال فى تلك السنة .

(ه) لتعضيد استغلال بعض المناطق استغلالا اقتصاديا أو لإطالته يكون للحكومة الحق فى أن تخفض الإتاوة فى الحالات التى يتضح فيها جليا أن تكاليف الانتاج بما فى ذلك المبالغ التى تدفع للضرائب قد بلغت حدا لا يسمح بالاستغلال المربح للانتاج أو أن الزيادة المطردة فى تكاليف الانتاج قد بلغت حدا يحول دون الاستغلال التجارى. ويكون للحكومة أيضا أن ترفع الإتاوة السابق خفضها حتى تصل الى حدها الأصلى اذا رأت أن الأسباب التى دعت الى التخفيض قد زالت .

البند التاسع

حقوق الحكومة فى شراء البترول ومنتجاته

للحكومة الحق فى أى سنة ميلادية أن تشترى كمية لاتزيد على ٢٠٪ من الزيت الخام الذى تنتجه الشركة خلال تلك السنة من مناطق الاستغلال التى يشملها هذا العقد . أو من كل من المنتجات النهائية التى تحصل عليها الشركة بتكرير هذا الزيت الخام فى معامل تكريرها فى مصر أو فى معامل التكرير التى يتولاها الغير فى مصر لحساب الشركة .

وعلى الحكومة أن تخطر الشركة كتابة بالكميات التى ترغب فى شرائها تطبيقا لأحكام هذا البند وذلك فى ميعاد لايقل عن أربعة أشهر قبل تاريخ أول تسليم ، وعليها أيضا أن تتسلم الكميات بمقادير معقولة فى فترات منتظمة موزعة خلال السنة ولا تزاول الحكومة حقها فى شراء البترول الخام الا فى حالة ما إذا كانت فى نفس الوقت تتسلم عينا كل المقدار المقابل لإتاوتها من البترول الذى تستخرجه الشركة من مناطق الاستغلال التى يسرى عليها هذا العقد .

وتلتزم الشركة فى حالة تشغيل معمل للتكرير فى مصر أو كانت تكرر لحسابها فى مصر بأن تلبى رغبة الحكومة إذا مارغبت فى شراء منتجات مكررة بدلا من الزيت الخام فى حدود نسبة الـ ٢٠ ٪ من الكميات المستخلصة من الزيت الخام الذى تستخرجه الشركة من المناطق التى يشملها هذا العقد . على أن الشركة ليست ملزمة بتكرير الزيت الخام فى مصر سواء بنفسها أو بواسطة غيرها .

وللحكومة خلال أية سنة ميلادية أن تشترى جزءا من نسبة الـ ٢٠ ٪ فى شكل زيت خام وجزءا فى شكل منتجات مكررة بشرط أن تكون النسبة المخصصة لكل منهما خلال السنة بأكملها قد عينت فى الإخطار المشار اليه آنفا .

ويكون سعر البترول الخام الذى تشتريه الحكومة بناء على هذا البند أقل بمقدار ١٠ ٪ من السعر المقرر فى هذا العقد لتسوية حساب زيت اتاوة الحكومة عند دفعه نقدا ، ويكون سعر المنتجات المكررة التى تباع للحكومة بمقتضى هذا البند خلال أية مدة نصف سنوية، أقل بمقدار عشرة فى المائة عن متوسط سعر المنتجات المماثلة فى سوق عالمية معترف بها خلال المدة نفسها ، مالم يتفق الطرفان على سعر أقل .

وتتم تسوية حساب البترول ومنتجاته التى تشتريها الحكومة خلال شهرين من نهاية المدة نصف السنوية . وتتولى الشركة تخزين البترول الذى تشتريه الحكومة أو منتجاته إذا رغبت فى ذلك متى توافرت لدى الشركة امكانيات التخزين. على أن تؤدى الحكومة نفقات التخزين بالفئات السارية إن وجدت، وأن لم توجد فبالفئات التى يتفق عليها .

البند العاشر

الاخطار عن خطة وبرنامج الحفر

تخطر الشركة مصلحة الوقود عن موقع كل بئر تعتزم حفرها مهما كان العمق اللازم، وتقدم لها رسما وبرنامجا للحفر وفقا للوائح المعمول بها ولايجوز لها البدء فى العمل إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من مصلحة الوقود بمطابقة الرسم والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها، وتقوم مصلحة الوقود بفحص الرسم والبرنامج على وجه السرعة المناسبة ويعتبر الرسم والبرنامج موافقا عليهما بعد انقضاء ثلاثين يوما من تسليمهما لمصلحة الوقود مالم تخطر المصلحة الشركة بما يخالف ذلك خلال هذه المدة .

البند الحادى عشر

أنابيب نقل البترول

اذا طلبت الشركة لتسهيل نقل البترول الترخيص لها فى مد خطوط الأنابيب فى الأراضى الصحراوية الخالية ، ورأت وزارة التجارة والصناعة إجابة هذا الطلب صدر الترخيص بذلك وفقا للاشتراطات الآتية :

(١) يكون الترخيص طبقا للوائح الصادرة من الجهات الحكومية المختصة ويمنح لمدة محدودة .

(٢) يخول الترخيص الشركة حق إقامة وصيانة المضخات والصهاريج التخزين والمحطات وما ماثلها من الأعمال الأخرى التى تكون لازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون جميع الأعمال خاضعة للوائح المعمول بها .

(٣) يخول الترخيص أيضا الشركة حق انشاء وصيانة خطوط تليفونات أو تلغرافات هوائية أو تحت الأرض على طول امتداد خط الأنابيب بشرط أن يكون استعمالها للاعمال المتعلقة بالخطو بالشروط الصادرة من الجهات ذات الشأن .

(٤) يكون للحكومة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الإتاوة المأخوذة عينا أو البترول المشترى من الشركة فى أنابيب الشركة وذلك بغير مقابل عن المسافة كيلومتر الأولى ، على أن تؤدى الحكومة فيما زاد على المسافة كيلومتر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترياتها من البترول ، أما بترول الاتاوة فانه ينقل بلا مقابل مهما طال خط الأنابيب .

(٥) تخصص أنابيب الشركة لنقل البترول المستخرج من مناطق استغلالها ولكن للشركة أن تنقل فيها الزيت الناتج من مناطق استغلال تحت يد مستغل آخر بالشروط الملائمة بعد استيفاء حاجة الشركة الفعلية أولا .

(٦) لا تكون الشركة ملزمة بدفع أى ايجار بسبب شغل خط الأنابيب لأراضى مملوكة للحكومة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) ما دامت أنابيب الشركة تستخدم فى نقل البترول الذى تشتريه الحكومة أو بترول الإتاوة .

(ب) ما دامت اتاوة الحكومة التى تؤدى نقدا تدفع على أساس لا يقل ملاءمة بالنسبة الى الحكومة عما هو وارد فى الفقرة (ج) من البند الثامن .

ولكن فيما عدا ذلك تتقاضى الحكومة ايجارا سنويا عن الأراضى التى تشغلها خطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها الداخلى على أربعة بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

٢٠ (عشرون) مليما عن كل متر طولى عن الألف وخمسمائة متر الأولى .

١٠ (عشرة) مليمات عن كل متر طولى عما زاد على الألف وخمسمائة متر لغاية ألفى وخمسمائة متر .

٥ (خمسة) مليمات عن كل متر طولى عما زاد على الألفى وخمسمائة متر .

وتزاد الفئات بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى للمسار ذو التصريف السنوى لخط الأنابيب أيهما أكبر .

البند الثانى عشر

المسافة بين الآبار والآبار المائلة

تحدد المسافات بين الآبار و بينها و بين الحدود من وقت لآخر وفقا للاصول الصالحة المتبعة لاستغلال حقول البترول بناء على الدراسات التى تقوم بها الشركة . ولا يجوز ثقب بئر فى دائرة أو بعين مترا من الحدود إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من مصلحة الوقود .

ولا يجوز ثقب بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من الأماكن المأهولة أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو صهاريج التخزين . ولا يجوز إقامة مبان أو أية منشآت أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من أية بئر موجودة فعلا أو من موقع بئر موافق على حفرة .

وفيما يختص بالآبار المائلة تعتبر المسافات من القاع ، ويحظر حفر أية بئر مائلة تقع فى دائرة أربعين مترا من الحدود الخارجية للنطقة التى يشملها الالتزام الا بعد الحصول على اذن مكتوب من مصلحة الوقود .

البند الثالث عشر

المحافظة على البترول وغازاته

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو غازات البترول أو الماء أو على الأقل حصر هذا التدفق ، ويلزم تجهيز الصمامات أو أية جهازات لازمة لاغلاق الآبار إذا كان من المحتمل حدوث تدفق .

وعلى الشركة إذا ما تم ثقب بئر منتجة أن تخطر مصلحة الوقود أو مندوبها عن موعد اختبار البئر وكذا عن معدل الانتاج الذى تسفر عنه عملية الاختبار .

ولا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة إلا بعد اخطار مصلحة الوقود .

وتقوم الشركة بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البترول وغاز البترول والمياه التى تستخرج شهريا من منطقة العقد وترسل هذه البيانات لمصلحة الوقود على النماذج المخصصة لذلك وفى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من وقت الحصول عليها . أما الاحصاءات اليومية أو الأسبوعية لانتاج كل بئر فيجب اعدادها للفحص فى جميع الأوقات المناسبة بمعرفة مندوبى مصلحة الوقود

البند الرابع عشر

وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته

خلال عمليات حفر الآبار اذا تصادف وجود طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للماء أو كان من المتوقع وجود هذه الطبقات فيجب أن تقوم الشركة بعمل كل مايلزم من الاختبارات

وعلى الشركة أن تتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها إلى الطبقات الأخرى وأن تذكر فى دفتر حفر الآبار الوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك بكل تفصيل ودقة والنتائج التى أمكن الحصول عليها .

وعلى الشركة أن تبين فى سجلات الحفر اليومية وفى الرسوم البيانية للابار كمية الاسمنت ونوعه وكذلك أية مادة أخرى استعملت فى البئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته أو طبقات الماء العذب .

ولا يجوز اخراج أية مواسير استعملت فى عزل طبقات المياه أو الطبقات الحاملة للبترول بدون الحصول على موافقة مكتوبة من مصلحة الوقود .

البند الخامس عشر

اختبار صلاحية مواسير التبطين فى عزل المياه

على الشركة إن تخطر مصلحة الوقود أو مندوبها من الوقت الذى تعتزم فيه القيام بعملية اختبار صلاحية مواسير التبطين لعزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد للاختبار بأربع وعشرين ساعة على الأقل . واذا تراءى لمصلحة الوقود أن الاختبار لا يفى بالغرض تقوم الشركة باعادة عملية الاختبار فى ميعاد يتفق عليه مع المصلحة .

البند السادس عشر

منع حدوث خسارة أو ضرر

على الشركة أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأفضل الطرق المتبعة وأحسنها لمنع ضياع البترول بأية كيفية خلال عمليات التنقيب أو الانتاج أو التخزين ، وتتخذ الاحتياطات نفسها بالنسبة الى خطوط التجميع والتوزيع .

وتعنى كلمة "ضياع" المستعملة فى هذا البند — فضلا عن مدلولها المتعارف — الخسارة الاقتصادية أو الضرر الذى يلحق البترول سواء تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الخسارة المترتبة على زيادة كمية الانتاج عن امكانيات النقل أو التخزين .

ولمصلحة الوقود الحق فى منع أية عملية من العمليات فى أية بئر قد يترتب عليها خسارة أو ضرر للبئر أو الحقل .

البند السابع عشر

استعمال الأحماض والمفرقعات فى الآبار

على الشركة أن تحصل مقدما من مصلحة الوقود على ترخيص فى استعمال الأحماض والمفرقعات فى الآبار الا فى الحالات التى تعتبر متفقة مع الاصول المرعية لاستغلال حقول البترول ، مثل التفتيت بالاحماض فى أجزاء البئر غير المبطنة بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول للنفاذ خلالها ، وتثقيب مواسير التبطين بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر . أما فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ فيجب عليها الحصول على الترخيص مقدما .

البند الثامن عشر

ردم الآبار وتركها

على الشركة ، عند تركها أية بئر من الآبار أو قبل تخليها اية ماسورة من مواسير التبطين الواقية ، عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الماء عزلا تاما أحدهما عن الآخر . وفى حالة ترك أية بئر أو أى جزء من بئر بصفة نهائية يجب اخطار المصلحة بكتاب مصحوب ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر ، ولا يشرع فى تنفيذ مثل هذه العمليات قبل موافقة مصلحة الوقود كتابة على ذلك .

واذا حفرت الشركة بئرا ولم تنتج او توقفت من انتاج البترول بكميات مربحة فللحكومة الحق فى الاحتفاظ بمثل هذه البئر بدون ردم . اذا رأت أنه من الممكن استخدام البئر فى أغراض أخرى ، بشرط ألا ينتج من تشغيل الحكومة لهذه البئر أى ضرر للشركة أو تعطيل لما تقوم به من عمليات أو إضرار بالطبقات الحاملة للبترول .

البند التاسع عشر

تنقية بترول الأتاوة

تكون عمليات استخراج البترول والاحتفاظ به بما فى ذلك فصل المياه عنه أو تنقيته على أية صورة على حساب الشركة وحدها .

ولا يتضمن هذا العقد أى الزام للشركة بتسليم الحكومة بترولا أو مواد أخرى الا بالحالة التى تتسلمه بها الشركة فى صهاريج الشحن بحقول البترول بما فيه من مياه .

وفى حالة ما اذا أنشأت الشركة واستخدمت ، أو أنشئ لحسابها لاستعماله فى أغراضها أى جهاز أو منشأة لإجراء التنقية المذكورة ولفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة فى البترول أو المختلطة به ، سواء أكان ذلك فى الأرض التى يشملها هذا العقد ، أم فى أية أرض أخرى تؤجرها الحكومة للشركة لأى غرض يتصل بمناطق البحث أو مناطق الاستغلال تتعهد الشركة فى هذه الحالة بأن يكون للحكومة الحق فى مطالبة الشركة باجراء تلك العملية لبترول الاتاوة قبل تورديه لها بدون مقابل سوى ما تتكبده الشركة من نفقات النقل الفعلية الى أجهزة التنقية .

وفى حالة ما اذا انشأت الشركة واستخدمت فى الأراضى آنفة الذكر أى جهاز لتحويل غاز البترول الى سائل وما دام استعمال هذا الجهاز لأغراضها الخاصة ستتعهد الشركة أيضا بأن يكون للحكومة الحق فى مطالبتها بتسليم ١٥٪ من السائل المذكور مقابل الإتاوة ما دامت الإتاوة ١٥٪ فى حالة بيع الغاز بدون تحويله الى سائل فى مثل هذا الجهاز و بتسليم ٢٥٪ من السائل المذكور مقابل الإتاوة مادامت الاتاوة ٢٥٪

فى حالة بيع الغاز بدون تحويلة الى سائل فى مثل هذا الجهاز . ويخصم من حساب الإتاوات المذكورة النسبة المتكافئة مع تكاليف نقل المادة الخام من الحقل الى المنشأة وفى حالة بيع الغاز المتخلف تتقاضى الحكومة الإتاوة المفروضة البالغة ١٥٪ أو ٢٥٪ على حسب مقتضيات الأحوال.

البند العشرون

الرسومات والبيانات الواجب الاحتفاظ بها

على الشركة خلال كل مدة هذا العقد أن تعد وتحتفظ بأصول التصميمات والرسومات التى تبين جميع العمليات التى تقوم بها فى الأرض التى يشملها هذا العقد أولا بأول ، مع بيان الحالة الواقعية الأخيرة لهذه الأرض وما عليها من آبار ويكون مقياس التصميمات على النحو الذى تشير به مصلحة الوقود من وقت لآخر . وعلى الشركة أن تبعث للمصلحة المذكورة بصور من هذه التصميمات والرسومات .

وعلى الشركة أن تحتفظ أيضا ببيان دقيق حتى آخر خطوة من خطوات العمل عن حالة كل بئر تحفره وأن تقدم شهريا لمصلحة الوقود خلال مدة الحفر بيانا دقيقا متضمنا تفاصيل العمليات التى تقوم بها وفقا لما تقتضيه اللوائح السارية فى ذلك الوقت .

وتضع الشركة تحت تصرف مصلحة الوقود وتبعا لارشاداتها ولمدة مناسبة من الزمن النصف من كل عينة حصلت عليها من حفر الآبار . وتعتبر جميع العينات التى تحصل الشركة عليها لاغراضها الخاصة فى متناول مصلحة الوقود للفحص والاختبار .

وتعتبر جميع البيانات المقدمة الى مصلحة الوقود من المناطق التى تحتفظ بها الشركة سرية الى نهاية مدة هذا العقد اذا ما طلبت الشركة منها ذلك .

البند الحادى والعشرون

امساك الحسابات وعمل التقارير

يجب أن يكون لدى الشركة بمحلها المختار بالجمهورية المصرية أو بأى مكان آخر فى مصر يتفق عليه مع مصلحة الوقود ، دفاتر حسابات منظمة وشاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الوقود وكذا ما يلزم من السجلات المنظمة التى توضح جميع الأعمال التى تقوم بها الشركة بمقتضى هذا العقد أولا فأولا وبيان مقادير البترول الذى تكون قد استخرجته واحتفظت به وقيمته ويجب على الشركة أيضا أن تقدم لمصلحة الوقود تقارير شهرية ببيان مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به ، وجميع هذه التقارير تكون وفقا للنموذج الذى تتطلبه مصلحة الوقود وتكون موقعة من مدير العمليات وتسلم للمصلحة المذكورة خلال ثلاثين يوما من نهاية الشهر المقدمة عنه .

البند الثانى والعشرون

كشوف العمال

على الشركة أن تحتفظ ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين تستخدمهم وأن ترسل لمصلحة الوقود فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثالث والعشرون

طرق المقاس

على الشركة أن تقيس جميع مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به بالطرق التى تعتمدها مصلحة الوقود ويكون للمندوبين المفوضين من مصلحة الوقود حق حضور عملية المقاس وفحص الأجهزة المستعملة فى عملية المقاس واختبارها .

واذا تبين من هذا الفحص أو الاختبار أن جهازا به خلل فلمصلحة الوقود أن تكلف الشركة اصلاح ذلك الجهاز على نفقتها وفى المدة التى تعينها المصلحة لهذا الغرض .

واذا أسفر الفحص المشار اليه من وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فلمصلحة الوقود — اذا لم يوجد ما يدل على المدة التى استغرقها هذا الخلل — أن تعتبر أن الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على كشفه ، أو أن وقوعه يرجع الى تاريخ آخر فحص أجرى عليه اذا كان هذ الفحص قد أجرى خلال مدة الثلاثة الأشهر ، ويعدل مقدار الإتاوة تبعا لذلك

واذا رغبت الشركة فى ضبط أى جهاز من أجهزة المقاييس فعليها أن تخطر مصلحة الوقود مقدما بوقت كاف لكى يتسنى لمندوبها حضور عملية الضبط هذه .

البند الرابع والعشرون

اعداد الرسومات والحسابات للفحص

تضع الشركة جميع التصميمات ودفاتر الحسابات والدفاتر الأخرى الجارى العمل فيها تنفيذا للاشتراطات الواردة فى هذا العقد فى كل الأوقات المناسبة تحت تصرف مصلحة الوقود لفحصها — وللمصلحة المذكورة أن تأخذ صورا من تلك التصميمات ومستخرجات من أى من الدفاتر .

البند الخامس والعشرون

امتيازات مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة حق الدخول فى الأراضى التى يشملها هذا العقد وفى الحقول ومواضع التشغيل والأعمال الموجودة بها . ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات والتقارير تنفيذا لهذا العقد وباجراء المساحات وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض يكون لهم حق استعمال آلات الشركة وأدواتها بشرط ألا ينتج عن ذلك أى خطر أو تعطيل للعمليات ، ويقدم وكلاء الشركة ومستخدموها وعمالها لهؤلاء المندوبين المعاونة الفعلية حتى لا ينجم عن أداء مأموريتهم خطر يهدد سلامة الشركة أو يعطل أعمالها . وعلى الشركة أن تمنح هؤلاء المندوبين جميع الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيها فى الحقل وأن تهيئ لهم بالمبانى مكانا للعمل ومسكنا مؤثثا تأثيثا لائقا .

البند السادس والعشرون

المدير المختص والاخطار بتعيينه

على الشركة أن تعهد بادارة العمل لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاية الفنية وأن تخطر مصلحة الوقود باسميهما بمجرد تعيينهما . وتخول الشركة المدير المذكور وفى حالة غيابه نائبه السلطة الكافية للقيام فورا بتنفيذ جميع التوجيهات والمشروعات المشروعة التى تصدر اليه من مصلحة الوقود أو من مندوبها بناء على نصوص هذا العقد أو أى من اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير ونائب المدير عن المركز الذى تدار منه العمليات يجب أن يكون هناك من ينوب عنهما

البند السابع والعشرون

العوائد والرسوم

على الشركة أن تدفع فورالوقت وبطريقة منتظمة جميع الرسوم والعوائد وغيرها من التكاليف المالية المفروضة حالا أو التى تفرض مستقبلا مما يتعين عليها قانونا أداؤه

البند الثامن والعشرون

وجوب مراعاة الشركة للوائح

تلتزم الشركة فى حدود القانون اتباع أحكام اللوائح التى يصدرها الوزير من آن لآخر بخصوص طرق الحفر وتبطين الآبار واستعمال الطفلة والأسمنت وغيرها ، وعزل الطبقات الحاملة للمياه ، ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وطبقات المياه العذبة ، وطرق الانتاج والتحكم فى تدفق البترول الخام والغاز ، واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع ضياع البترول الخام أو الغاز ، وطرق تنقية وتخزين ونقل البترول والغاز ، وتصريف المياه والمواد المتخلفة الأخرى ، واصلاح الآبار وردمها عند الضرورة وكل ما يتعلق بطرق التشغيل الأخرى . وما يلزم لكل ما تقدم من احصاءات وبرامج وبيانات ورسوم وتقارير ، وكذلك طرق منع الحرائق وتسوير المساكنات والفتحات وساكن العمال ، وسائر المسائل التى ترى مصلحة الوقود لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم حسن سير العمل فى حقول البترول أو للمحافظة على صحة الأفراد أو سلامتهم أو راحتهم سواء فى ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين . وتعتبر جميع اللوائح المذكورة أو التى تصدر من آن لآخر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد على ألا يترتب عليها انتقاص من الحقوق التى للشركة بمقتضى هذا العقد

البند التاسع والعشرون

سلطة مندوب مصلحة الوقود فى اصدار التعليمات والأوامر

يكون لمندوبى مصلحة الوقود بالحقل ولمفتشى هذه المصلحة ومهندسيها ومساعديهم والموظفين المعينين بها الحق فى إصدار التعليمات اللازم اتباعها فى تنفيذ نصوص اللوائح المعمول بها ، ولهم أيضا اصدار الأوامر الوقتية التى تقتضيها حالات الاستعجال لتعمل الشركة بما قد يكون لديها من وسائل فعالة على تجنب الخسارة فى الأرواح أو الاضرار بالممتلكات الناشئة عن العمليات التى تقوم بها الشركة بمقتضى هذا العقد .

والمندوبين المشار اليهم فى حالة إهمال الشركة اتخاذ التدابير الفعالة الحق فى إزالة الخطر بالطرق الادارية على نفقة الشركة ، ولهم أيضا أن يتولوا اثبات المخالفات لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى . وتصدر التعليمات والأوامر المذكورة كتابة للمدير أو لمندوب الشركة فى المنطقة وتعتبر الشركة مسئولة عن تنفيذها . على ألا يترتب على ذلك فى أية حالة اعفاء الشركة من دفع تعويض عن الأضرار التى قد تنشأ عن تلك العمليات .

البند الثلاثون

نفقات المحافظة على الأمن

تؤدى الشركة للحكومة جميع النفقات التى تتحملها الحكومة — بناء على طلب الشركة — فى سبيل المحافظة على الأمن والنظام ، وتنفيذ لوائح الصحة العامة فى الأراضى التى يشملها هذا العقد أو الأراضى المجاورة لها ما لم يكن قد فرض على الشركة دفع عوائد أو ضرائب عامة كانت أو خاصة مقابل تأدية هذه الخدمات .

البند الحادى والثلاثون

المعادن والآثار التى لا يشملها العقد

(ا) لا يخول هذا العقد الشركة أى حق فى الاستيلاء على أحجار كريمة أو أية معادن أخرى خلاف البترول وعلى الشركة كلما اكتشفت معدنا آخر أن تبادر إلى إخطار مصلحة الوقود بذلك كتابة فور الوقت مع تقديم البيانات الوافية عن نوع كل ما تكتشفه من هذا القبيل وعن موقعه .

وللشركة الحق فى أن تأخذ بالمجان من أى مكان فى الأراضى التى يشملها هذا العقد كل ما يلزم لها من مواد لعمليات الشركة مثل الأحجار والحصى والرمل أو أية مواد بناء أخرى ولكن فى حدود القيود التى تفرضها اللوائح المنظمة لاستغلال المحاجر وللشركة أيضا الحق فى الحصول من أجل عملياتها على حاجتها من الماء دون مقابل .

(ب) وكل ما تعثر عليه الشركة من الآثار فى أثناء قيامها بعملياتها يكون ملكا للحكومة وعليها تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود الموجود فى منطقة العمل وإلى أن يتم التسليم يجب على الشركة التحفظ عليه والعناية به .

وعلى الشركة أيضا أن تخطر فى الحال مندوب المصلحة الموجود بالمنطقة بكل ما يكتشف من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو الأطلال أو غيرها من الآثار التى لا يسهل نقلها أو تسليمها فى الحال ، وعليها فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب المصلحة بها ، وعليها عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند الثانى والثلاثون

مسئولية الشركة عن الإضرار بالغير

تتحمل الشركة وحدها المسئولية القانونية كاملة تجاه الغير عن كل ضرر ينشأ عن أعمالها ، وللحكومة الرجوع على الشركة بما عساه أن يحكم به عليها من تعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثالث والثلاثون

العمليات الجارية فى الأراضى المزروعة أو القابلة للزراعة

ليس للشركة أن تبدأ القيام بأية عملية فى الأراضى المزروعة أو القابلة للزراعة فى المساحة التى يشملها العقد والمبينة فى الملحق (أ) إلا بعد الأراضى المزروعة أو القابلة للزراعة — سواء أكانت مملوكة للغير أم كانت للحكومة ولكن يشغلها الغير مؤقتا بموافقتها أو اغتصابا . وإذا قامت الشركة بعملية من العمليات التى يتسبب عنها ضرر بسطح تلك الأراضى أو بمنع مالكها أو شاغلها من الانتفاع بها ، وجب على الشركة تعويضه عن الضرر أو عدم الانتفاع . وتكون الاجراءات الواجبة الاتباع لتقدير التعويض ولتعيين أعضاء اللجنة التى تختص بتقدير هذا التعويض وفقا للمادة الحادية والأربعين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر .

البند الرابع والثلاثون

عدم جواز تنازل الشركة للغير الا بموافقة الوزير

لا يجوز للشركة أن تؤجر للغير من الباطن الحقوق المترتبة على هذا العقد كلها أو بعضها أو أن تتنازل للغير عن اى من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ، وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المادة الخامسة والثلاثين من هذا العقد . وليس للحكومة أن تعارض فى منح هذه الموافقة بطريقة تعسفية .

ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك الطلب توافر الشروط الآتية :

١ — أن تكون الشركة قد قامت بالتزاماتها المترتبة على هذا العقد فى حينها وبخاصة أن تكون قد أدت الايجار والإتاوة المستحقة فى مواعيدها المقررة وقامت بتنفيذ برنامج العمل المقدم منها .

٢ — أن يقدم المطلوب الايجار له من الباطن أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٣ — أن يتضمن عقد الايجار من الباطن أو عقد التنازل النص صراحة على التزام المؤجر له من الباطن او المتنازل له بجميع الأحكام والاشتراطات الواردة فى هذا العقد مع ما يكون قد لحقه من تعديلات أو إضافات مكتوبة حتى وقت الايجار من الباطن أو التنازل . ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع عقد الايجار من الباطن أو التنازل لمصلحة الوقود لمراجعته قبل أن يتم .

وكل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للشركة بمقتضى هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة الوقود لتسجيله بسجلاتها فى مدى

البند الخامس والثلاثون

التنازل فى حالات خاصة والإعفاء من الضرائب

بما أنه ملحوظ أن قيام الشركة ومن تنازل لهم بأعمال البحث والاستغلال التى يباشرونها بمقتضى هذا العقد يترتب عليه بالضرورة تحويل رؤوس أموال أجنبية وانفاقها فى مصر لاستثمارها فى مشروع جديد مما يؤدى الى دعم الاقتصاد القومى وتنميته وذلك فى حدود القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية — والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بمنح بعض الإعفاءات من الضرائب ، فقد اتفق بناء على هذه الاعتبارات ومع عدم الإخلال بأى من الأحكام الواردة فى القانون أو فى هذا العقد على أن يكون للشركة الحقوق والمزايا الآتية :

مادة ١ — يكون للشركة الحرية فى التنازل عن حقوقها ومصالحها الممنوحة لها كلها أو بعضها بمقتضى هذا العقد :

(أ) لشركات سينتر سيرفيس وكونتيننتال واوماير وتشغلد أو لفرع من فروع هذه الشركات أو لشركة مملوكة لها أو لاحيها أو لأية شركة أو شركات أمريكية يكون معظم أسهم رأس مالها مملوكا لحملة أسهم هذه الشركات وقت اجراء التنازل ولا يكون نشاطها مقصورا على العمل فى مصر . وفى جميع الأحوال يسمح بأن تتولى إحدى هذه الشركات أو الشركات الفرعية أو الشركات المملوكة ملكية مشتركة لهذه الشركات فى إدارة العمليات فى منطقة الامتياز دون إخلال بالالتزامات والواجبات الواقعة على الشركة المتعاقد معها .

(ب) لشركة أو شركات تؤسس بمصر أو تتخذ فيها مركز إدارتها الرئيسى أو مركز نشاطها الرئيسى بالمعنى الوارد فى الفقرة ٣ من المادة ١١ و٣ من المادة ٢٨ و (أ) من المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة .

٢ — تعفى الشركة أو من تتنازل لهم كما هو مبين فى (أ) و (ب) من الرقم (١) من هذا البند من دفع الضرائب المقررة على الأرباح التجارية والصناعية المشار اليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وما أدخل عليه من تعديلات ، وكذلك الضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى وفى المادة الحادية عشرة من القانون المشار اليه وما طرأ عليه من تعديل ، ويسرى هذا الإعفاء لمدة ٧ سبع سنوات إبتداء من تاريخ أول تحويل لأية منطقة من مناطق البحث إلى منطقة استغلال بناء على هذا العقد ، وتعفى الشركة وكل من تتنازل له ، كما هو مبين فى (أ) أو (ب) من الرقم (١) من هذا البند ، من نصف الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى يستحق دفعها بناء على أحكام القانون المشار اليه رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما يختص بالأرباح السنوية غير الموزعة والتى أعيد استثمارها فى الشركة . وهذا الإعفاء الأخير يسرى العمل به عند انقضاء مدة السبع السنوات الخاصة بالإعفاء الكامل السابقة الإشارة اليه . وتكون الإعفاءات المذكورة نافذة دون حاجة الى تقديم طلب أو الحصول على إذن بهذه الإعفاءات وفقا للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه . وتبقى الإعفاءات المذكورة نافذة بصرف النظر عما قد يدخل على القانون المذكور من تعديل أو إلغاء . ومع ذلك فإن لوزير المالية والاقتصاد تطبيقا لنص المادة ٩ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٣ أن يلغى الإعفاءات المذكورة الممنوحة للشركة إذا أخلت الشركة أو المتنازل لهم منها بأى حكم من أحكام القانون المذكور حلت محله نصوص هذا العقد .

وفى حالة تنازل الشركة بناء على أحكام هذا البند يجب على الشركة أن لا تكون قد قصرت فى أداء أى إيجار أو إتاوة مستحقة عليها أو أى التزام من التزامات العمل وارد فى هذا العقد ويكون المتنازل له ملزما بجميع الارتباطات الواردة فى هذا العقد أو فى التعديلات المكتوبة التى تكون قد أدخلت عليه وتكون نافذة وقت إجراء هذا التنازل ويجب أن يسجل التنازل المذكور فى مصلحة الوفود بعد دفع الرسم وقدره خمسة جنيهات مصرية حسب نص المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنفيذه .

البند السادس والثلاثون

تجديد العقد

إذا تبين للوزير عند انقضاء أجل هذا العقد أن الشركة قد قامت بجميع الالتزامات الواردة بهذا العقد على وجه مرض . وكانت الشركة قد أخطرت الوزير كتابة برغبتها فى التجديد قبل انقضاء مدة العقد بسنة واحدة على الأقل . تجدد هذا العقد مرة واحدة لمدة ثلاثين سنة وفقا لأحكام هذا العقد حين توقيعه أو وفقا للتعديلات التى قد تكون أدخلت عليه فيما بعد باتفاق مكتوب بين الحكومة والشركة . ويجوز تجديد هذا العقد بعد انقضاء مدة الستين سنة وفقا لشروط يتفق عليها . وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند السابع والثلاثون

عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أى نص من هذا العقد بما يفيد تملك الشركة أى جزء من الأرض التى يشملها العقد . أو اعطاء الشركة أى حق من الحقوق الأخرى فى تلك الأراضى إلا ما نص عليه صراحة فى هذا العقد ، أو بما يفيد حرمان الحكومة من استغلال تلك الأرض أو أية معادن أخرى موجودة بها بأية طريقة تراها صالحة بما لا يتعارض مع تمتع الشركة بكامل الحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد .

وعلى الشركة أن تتخذ ما تستطيع من وسائل لإخطار الحكومة إذا لاحظت إقامة الغير مبانى أو أية منشآت أخرى على الأرض التى تملك الحكومة سطحها والتى يشملها هذا العقد أو لاحظت استعمال تلك الأراضى بأية صورة من الصور وذلك بدون ترخيص سابق من مصلحة الوقود .

البند الثامن والثلاثون

شروط التشغيل فى منطقة الاستغلال

وعلى الشركة أن تبدأ وتواصل العمل بالمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ تحويلها من منطقة بحث إلى منطقة استغلال وذلك بطريقة مستمرة ووفقا للأصول العملية السليمة ، ولا يعتبر العمل متواصلا طبقا لأحكام هذا البند إذا انقطع مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود على ذلك كتابة .

ويجب أن يستخدم البترول الذى تستخرجه الشركة من مناطق الاستغلال أولا فى سد حاجة معامل التكرير القائمة بمصر سواء أكانت حكومية أو كانت غير حكومية . وذلك فى حدود الحصة التى يخص إنتاج مناطق الاستغلال الممنوحة للشركة بالنسبة إلى المجموع الكلى للانتاج فى مصر ، وتحدد مصلحة الوقود تلك الحصة ويشترط أن لا يزيد سعر البترول الخام المستعمل محليا على السعر الذى يمكن الحصول عليه عند التصدير ، ويشترط أيضا أن يكون السعر مساويا للسعر الجارى حينئذ لتسوية حساب الإتاوة المستحقة على الخام المستخرج .

وإذا ما تقرر أن إنتاج الشركة من البترول يزيد على الحصة المشار إليها آنفا كان للشركة مطلق الحق فى تصدير هذا الفائض .

البند التاسع والثلاثون

سلطة تحديد الانتاج ـ شروطه أو قيوده

للشركة فى أى وقت أن تقف أو تقيد إنتاج البترول مؤقتا من أية منطقة من مناطق الاستغلال وإنما بالحد (وفقط بالحد) الذى يلزم لتجنب خسارة اقتصادية ، بشرط إخطار مصلحة الوقود والحصول على موافقة مكتوبة على إجرائه ذلك ، وليس لمصلحة الوقود أن ترفض تلك الموافقة ما دام البترول الناتج لا يمكن بيعه بربح .

البند الأربعون

حق الاستيلاء

يجوز للحكومة فى حالات الطوارئ الناشئة من قيام حرب أو توقع قيامها أو لأسباب داخلية ، أن تستولى على المنتجات الخام أو المكررة لأى حقل كلها أو بعضها وأن تطالب الشركة بزيادة الإنتاج الى أقصى حد مستطاع ولها أن تستولى على الحقل ذاته وكذلك معامل التصنيع والتكرير التابعة له اذا ما اقتضت الضرورة ذلك . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة الشركة أو ممثلها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول للتشاور وإبداء الرأى ، ويكون الاستيلاء على منتجات حقل البترول بقرار من الوزير . أما الاستيلاء على حقل البترول ذاته أو على معامل التصنيع والتكرير التابعة له فيكون بقرار من مجلس الوزراء . وفى هذه الأحوال تؤدى الحكومة للشركة كامل ما تستحقه من تعويض عن مدة الاستيلاء .

البند الحادى والأربعون

تشغيل جهاز واحد للتنقيب

تتعهد الشركة باستغلال مناطق البترول . فنيا واقتصاديا طبقا للاصول السليمة المتبعة فى حقول البترول وفى أجل معقول غير متأثرة بالمصالح التى قد تكون لها فى حقول بترول أخرى بمصر أو ببلاد أجنبية ، واذا رأت الحكومة أن الشركة قد أخلت بهذا التعهد كان للحكومة الحق وأن تطلب من الشركة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الغرض المقصود خلال مدة تحددها الحكومة ، فاذا لم تقم الشركة باتخاذ الاجراءات فى المدة المذكورة عرض الأمر للتحكيم للفصل فيه . وتشكل هيئة التحكيم على الوجه الوارد فى المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ .

وبصرف النظر عما ذكر ، فان على الشركة أن تستمر فى تشغيل جهاز واحد للتنقيب على الأقل فى المساحة التى تشملها منطقة الاستغلال وبقوة كافية لتحقيق الأغراض المقصودة منه لمدة عشرين سنة ، ما لم يبلغ معدل انتاج البترول من منطقة الاستغلال ألف طن ستويا لكل كيلو متر مربع من المساحة الثابت وجود بترول بها ومع ذلك يجوز أن يقف التنقيب لأسباب معقولة بعد الحصول على موافقة مصلحة الوقود كتابة .

البند الثانى والأربعون

المتمكات الموجودة عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند الخامس والأربعين من هذا العقد ، يجب على الشركة عند انتهاء أى عقد من عقود الاستغلال لانقضاء المدة أو لأى سبب آخر أن تترك بحالة جيدة فى المساحة التى يشملها ما يكون لازما من الممتلكات المنقولة أو الثابتة لاستمرار تشغيل الآبار ، وتمنح الشركة مهلة قدرها ستة أشهر ترفع خلالها كل الممتلكات المنقولة التى لا تلزم للغرض المتقدم ، على أن يكون للحكومة الحق ، اذا أرادت ، فى شراء هذه الممتلكات بسعرها المقيد فى دفاتر الشركة .

واذا لم يكن من المستطاع فى الوقت الحاضر تحديد ما يلزم من الممتلكات لاستمرار تشغيل منطقة الاستغلال تحديدا دقيقا فمن المفهوم أنه يشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(أ) الآبار ومهمات الإنتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأذرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات نزح الآبار والتقاط القطع المتخلفة فيها وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات تجميع البترول فى المنطقة بما فيها خطوط الدفع وصهاريج أو عدادات القياس ومحابس الغاز وعدادات الغاز وطلمبات التخزين وصهاريجه .

(ج) المهمات الاضافية المستعملة فى مناطق الاستغلال مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الاضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات وجميع الممتلكات التى تبقى بأرض المنطقة بعد انقضاء مهلة الستة الأشهر ، تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار بين تكليف الشركة ازالتها ونقل أنقاضها و بين تركها بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة .

وعلاوة على ذلك فانه يكون لمصلحة الوقود الحق فى مطالبة الشركة بازالة المبانى والمنشآت وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تعينه لذلك وإذا لم تقم الشركة بالازالة كان للمصلحة الحق فى مصادرة مبلغ كاف من التأمين المودع لتغطية نفقات الإزالة .

وليس للشركة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة عقد الاستغلال أو امتداده أن تتنازل للغير أو تبيع أو تتصرف بأى وجه فى الممتلكات الزائدة المنقولة أو الثابتة والموجودة بالمنطقة إلا بعد أن تخول مصلحة الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعون يوما يكون لها فيها حق شرائها بالأسعار والشروط المقدمة من الغير ، فإذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة تكون الشركة حرة فى التصرف فى هذه الممتلكات .

وتطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات التى يقتصر استخدامها على منطقة الاستغلال التى قاربت مدتها على الانتهاء ، وان كان هناك عدد من مناطق الاستغلال تنتهى مدة عقودها فى آجال متفاوتة وزعت الممتلكات توزيعا عادلا لتحديد ما سيؤول منها إلى الحكومة .

البند الثالث والأربعون

التسويات المالية

تظل النصوص الواردة فى هذا العقد فيما يختص بالعلاقات المالية بين الحكومة والشركة نافذة المفعول بعد انتهاء هذا العقد بسبب انقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والشركة .

البند الرابع والأربعون

حق التخلى — رغبة الشركة فى عدم تجديد العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند الثانى من هذا العقد ، ويجوز للشركة فى أى وقت أن تتخلى عن حقوقها فى استغلال أية منطقة من مناطق الاستغلال التى يشملها هذا العقد بشرط أن تخطر الوزير كتابة قبل التاريخ المقترح التخلى فيه بسنة واحدة على الأقل . ولا يضر التخلى بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل الشركة طبقا للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلى . وجميع المبانى والمنشآت والممتلكات الأخرى التى توجد على أى جزء من الأرض تخلت الشركة عن حقوقها فيها يراعى فى شأنها أحكام البند الثانى والأربعين من هذا العقد ، مالم يحصل اتفاق يخالف ذلك .

وإذا رأت الشركة أو مصلحة الوقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك ، خلال أية مدة من المدد الآتية ، قسمت تكاليف هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية من عقد الاستغلال أو الجزء المتخلى عنه ومدة صلاحية المنشأة أو الجهاز المستبدلين للاستعمال وهذه هى المدد المشار اليها .

١ — مدة السنة المشار اليها بخصوص التخلى عن أى عقد من عقود الاستغلال .

٢ — السنوات الثلاث الأخيرة من هذا العقد فى حالة رغبة الشركة فى عدم تجديد هذا العقد وفقا للبند ٣٦ من هذا العقد .

٣ — الثلاث السنوات الاخيرة من مدة التجديد .

البند الخامس والأربعون

مخالفة العقد والحق فى إلغائه

يكون للوزير الحق فى الغاء أى عقد استغلال صدر بناء على هذا العقد بقرار وزارى ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١ — إذا زال عن الشركة شرط الكفاية الفنية أو المالية أو إذا ظهر عدم توافر هذه الشروط فيها من الأصل .

٢ — إذا قصرت الشركة فى أداء الايجار أو الإتاوة خلال ثلاثة أشهر من تسلمها من مصلحة الوقود تنبيها مكتوبا بالوفاء .

٣ — إذا أجرت الشركة من الباطن أو تنازلت للغير عن الحقوق الممنوحة إياها بموجب عقد الاستغلال كلها أو بعضها دون الحصول مقدما على موافقة مكتوبة من الوزير فيما عدا الحالات الواردة فى البند ٣٥ من هذا العقد .

٤ — إذا حكم بشهر افلاس الشركة أو توقفها عن دفع ديونها أو تقررت تصفيتها أو حلها .

٥ — إذا لم تقم الشركة بتنفيذ قرار لهيئة التحكيم .

٦ — إذا استخرجت الشركة أى معدن بدون اذن الوزير .

٧ — إذا ارتكبت الشركة أية مخالفة لشروط هذا العقد أو لأحكام قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر التى لم تتعارض صراحة نصوص هذا العقد أو القانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٤ الذى صدر هذا العقد بمقتضاه ولا يحل إلغاء هذا العقد بما تكون الحكومة قد اكتسبته من الحقوق قبل الشركة بموجب نصوص هذا العقد .

ويعتبر نشر القرار الصادر من الوزير بإلغاء هذا العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلان صحيح للشركة .

ويحظر على الشركة أن تنقل شيئا من الأرض التى يشملها عقد الاستغلال الملغى قبل استيفاء الحكومة لجميع المطلوبات المستحقة لها .

البند السادس والأربعون

التسليم

تبعا للشروط الواردة فيما تقدم يجب على الشركة عند انتهاء أى ترخيص للبحث او أى عقد استغلال منح بناء على هذا العقد بسبب انقضاء مدته أو لأى سبب آخر أن تسلم الأرض لأى موظف به التسلم من قبل الحكومة وفقا لأحكام القانون وذلك بغير حاجة إلى أى تنبيه .

البند السابع والأربعون

القوة القاهرة

لا تكون الشركة مسئولة إذا عجزت بسبب قوة قاهرة عن تنفيذ أى نص أو التزام وارد فى هذا العقد . واذا تأخرت الشركة بسبب قوة قاهرة فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد أضيفت مدة التأخير وكل مدة تلزم لتلافى الضرر الناتج من هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع عدم الإخلال بما تقدم لا تكون الحكومة مسئولة قبل الشركة بأى حال عن الاضرار أو الموانع أو الخسارة التى تصيبها من جراء أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الثامن والأربعون

مبلغ الضمان

عند تحويل منطقة من مناطق البحث إلى منطقة استغلال يجب على الشركة أن تودع خزانة مصلحة الوقود تأمينا يوازى ايجار سنة واحدة نقدا أو بأية طريقة أخرى تقرها لوائح الحكومة المالية ، ويرد هذا التأمين للشركة عند انقضاء أجل عقد الاستغلال بشرط وفاء جميع شروط هذا العقد وكل النظم واللوائح الخاصة باستغلال البترول — ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ، ولمصلحة الوقود الحق فى مصادرته كله أو بعضه لتغطية ما قد تكبده الحكومة قد تحمله فعلا من الأضرار بسبب مخالفة الشركة لأى نص من نصوص هذا العقد أو النظم واللوائح .

وإذا لم يكن التأمين كافيا لتغطية الأضرار الفعلية يطلب من الشركة أداء العجز .

البند التاسع والأربعون

العمل والعمال

١ — تلتزم الشركة بمراعاة جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال الصادرة من الحكومة المصرية أو التى تصدر فيما بعد .

٢ — تتعهد الشركة بتشغيل مصريين فى جميع عملياتها بمصر بأقصى حد ممكن عملا ووفقا لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — وتعطى الأولوية فى التشغيل للمواطنين المقيمين بالنسبة إلى الأعمال التى يصلحون لها . هذا مع احتفاظ الشركة بحقها فى تشغيل غير المصريين من المديرين والفنيين والمشرفين على العمل وفى إحضارهم من الخارج كلما كان ذلك فى نظرها ضروريا أو مرغوبا فيه ولم يتيسر الحصول على مثلهم فى مصر . ومن المفهوم أن حق الشركة فى استخدام غير المصريين من المديرين والفنيين والمشرفين وفى استحضارهم من الخارج المنصوص عليه فى هذا البند ، إنما يستعمل دون إخلال بالقوانين واللوائح المصرية المتعلقة بالنظام العام أو الامن العام .

٣ — تقدم الشركة كل التسهيلات المناسبة سواء بمصر أو الولايات المتحدة فى تعليم وتدريب من يظهر من موظفيها كفاءة خاصة أو استعدادا فى عمليات الشركة بمصر بقصد تحسين حالاتهم ورفع مراكزهم بالشركة وقد اتفق الطرفان على أن يعدا برنامجا بمقتضاه يخفض سنويا عدد الموظفين غير المصريين بقصد إحلال مصريين محلهم فى أقصر وقت ممكن وبصفة مضطردة .

٤ — تدفع الشركة للعمال الذين تستخدمهم بمصر أجورا عادلة تتمشى مع مستوى الأجور السائدة فى المنطقة لنوع العمال ونوع العمل الذى يقومون به وتعلن الشركة هذه الأجور وقت إلحاق العمال بالعمل .

البند الخمسون

الاعفاءات الجمركية

من المتفق عليه أن الشركة ومقاوليها ومساعدى هؤلاء المقاولين ممن يشتغلون فى العمليات التى تقوم بها بمقتضى هذا العقد سوف يعفون من الرسوم الجمركية والرسوم القنصلية على الواردات من آلات ومهمات وأدوات لازمة لتشغيل هذه الآلات والمهمات ، وذلك بناء على شهادة من ممثل للشركة بأن تلك الأدوات والمهمات لا تستخدمها الشركة إلا فى العمليات التى تقوم بها وفقا لهذا العقد بشرط موافقة وزارة التجارة [illegible] هذه الإعفاءات .

على أن لا يسرى هذا الإعفاء على الأدوات المستوردة إذا أمكن الحصول محليا على الأدوات ذاتها أو على أدوات من ذات النوع مصنوعة فى مصر .

البند الحادى والخمسون

مكتب الشركة وتبليغ الاخطارات

يجب على الشركة أن تتخذ لها مكتبا بالجمهورية المصرية تعلن فيه بما يوجه اليها من إعلانات أو اخطارات ، وعليها أن تبلغ مصلحة الوقود كتابة عنوان المكتب المذكور وأى تغيير يحصل فى هذا العنوان ، ولا تلتزم الحكومة بالاعتراف بالتغيير ما لم تخطر به .

وكل الإعلانات أو الإخطارات التى تسلم للمكتب المذكور أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه تعتبر صحيحة قانونا ، وكل كتاب يرسل اليه بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك ، وإذا لم تتخذ الشركة فى أى وقت مكتبا لها بالجمهورية المصرية كما هو موضح آنفا أو إذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر النشر فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية اعلانا صحيحا للشركة نافذا من تاريخ حصوله .

البند الثانى والخمسون

الاختصاص القضائى

فيما عدا الحالة التى تحال الى التحكيم وفقا للنص الوارد بالبند الحادى والأربعين من هذا العقد ، يكون الفصل فى أى نزاع يقع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بأحكام هذا العقد من اختصاص المحاكم الوطنية أو محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة على حسب الأحوال ، ويقضى فيه وفقا للقوانين المصرية .

البند الثالث والخمسون

تعريف الشركة

الشركة بصفتها المقترمة أو المستغلة تشمل ، كلما سمح العقد ، الشركة والمتنازل لهم المسجلون ، وتمثل الشركة أو المتنازل لهم المفوضين قانونا فى تمثيلها ومندوبيها وخدمتها وعمالها .

البند الرابع والخمسون

النص العربى هو الأصل

يعتبر النص العربى لهذا العقد الأصل الذى يرجع اليه فى تفسير نصوص هذا العقد واشتراطاته .

وزير التجارة والصناعة

تحريرا فى القاهرة يوم سنة ١٩٥٤

الشركة